

قرار رقم 0702 مؤرخ في
العمومية لإنجاز مشروع تقوية الطريق الوطني رقم 19 مع إنجاز منشأ فني في النقطة الكيلومترية 000+0
إن والي ولاية الشلف،

بمقتضى الأمر رقم 5875 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمنتم،
بمقتضى القانون رقم 0984 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمنتم،
بمقتضى القانون رقم 2590 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه التقاري المعدل والمنتم،
بمقتضى القانون رقم 2990 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمنتم،
بمقتضى القانون رقم 3090 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمنتم،
بمقتضى القانون رقم 1191 المؤرخ في 1991/04/27 المعدد للقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى القانون رقم 1011 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالتأديبة،
بمقتضى القانون رقم 0712 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد مسعود جاري واليا لولاية الشلف،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المعدد لكيفيات تطبيق القانون 1191 المذكور أعلاه،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المعدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المعدد لمصالحات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية من أجل تنفيذها وصلاها،
بمقتضى المرسوم الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى المرسوم الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى المرسوم الوزاري رقم 43 المؤرخ في 2007/09/02 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي،
بناء على قائمة المحافظين المحققين المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لمعاملات نزع الملكية لسنة 2020،
بناء على الموقرة رقم 273 المؤرخة في 2019/12/31 المتضمنة تسجيل العملية الخاصة بإنجاز مشروع تقوية الطريق الوطني رقم 19 مع إنجاز منشأ فني في النقطة الكيلومترية 000 + 0،
بناء على مرسلة السيد مدير الأشغال العمومية تحت رقم 640 المؤرخة في 2020/04/22 المتضمنة طلب فتح تحقيق مسبق لإنجاز مشروع تقوية الطريق الوطني رقم 19 مع إنجاز منشأ فني في النقطة الكيلومترية 000 + 0،
بناء على ضرورة الشروع في فتح تحقيق مسبق للمشروع المذكور أعلاه،
بناء على الوثائق المذكورة الملف،

بالأمر من السيد مدير التطهير والعموم العامة،

المادة 01: يفتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تقوية الطريق الوطني رقم 19 مع إنجاز منشأ فني في النقطة الكيلومترية 000+0 في المنطقة الكيلومترية 000 + 0.

المادة 02: توكل مهمة فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية للمحافظين المحققين السادة:

- زوايان حكم مهندس بولاية
- صاهي بطويب مهندس بولاية

على أن تجتمع اللجنة بمقر بلديتي الشلف والسطية ويتكفل رؤساء المجالس الشعبية البلدية لهاتين البلديتين بوضع مكتب مجهز تحت تصرفهم لتسهيل من القيام بالتحقيق المسبق.

المادة 03: يتضغ لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية وثائق وكذا سجل التحقيق ومخطط الوضعية الخاص بالمشروع المذكور أعلاه على مستوى مكتب مجهز ومخصص لهذا الغرض على مستوى البلديات المعنية لتكوين الجمهور من الإطلاع على محتوياته وتسجيل ملاحظاتهم في السجل أو تبليغها كتابيا، كما يمكن للمحافظين المحققين سماع أي شخص يماهه إعطاء ملاحظات مفيدة عند استئذانه.

المادة 04: تحدد مدة التحقيق بثلاثين يوما (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يمكن للمواطنين الإطلاع على الملف المتعلق بالمشروع على مستوى مكتب التحقيق وذلك خلال أيام الأسبوع من الساعة التاسعة (9:00) صباحا إلى الساعة الرابعة (16:00) مساء ماعدا أيام العطلة القانونية.

المادة 05: يتناول الهدف من هذا المشروع فيما يلي:

- عدم إلقاء القمامة من اتجاه شرف على الطريق الوطني رقم 19 مع القمامة من اتجاه الشلف والموجهين إلى مسار الطريق الوطني رقم 19 وبذلك تفادي الإزدحام المروري،

المادة 06: عند انتهاء مدة التحقيق المذكور أعلاه في المادة الرابعة من هذا القرار، يتفق السجل ويفحص أعضاء لجنة التحقيق المسبق الملاحظات المدونة الملحقة للسجل ويجوزون تقرير بيرزون من خلاله فعالية المنفعة العمومية لهذا المشروع ويرسلونه إلى السيد والي ولاية الشلف - مديرية التنظيم والشؤون العامة - مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما ابتداء من انتهاء المدة المحددة في المادة الرابعة (04) من هذا القرار.

المادة 07: تتلزم البلديات المعنية بوضع مكتب مجهز تحت تصرف المحافظين المحققين طلبية فترة التحقيق وتقديم كافة التسهيلات الضرورية مع وجوب إصاق نسخ من هذا القرار في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 08: تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات ونسب مصاريف المهمات المنوطة للموظفين وثقا التنظيم المعمول به و تكون المكافآت على عاقل السلطة المستفيدة من نزع الملكية.

المادة 09: يكلف كل من السادة والسادة: الأمانة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الأشغال العمومية، مدير أملاك الدولة، مدير الحفظ التقاري ومدير مسح الأراضي، المحافظين المحققين رئيسي دائرتي الشلف وأولاد فارس ورؤساء المجالس الشعبية البلدية لكل من بلديتي الشلف والسطية و كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة الموقرة الإدارية للولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مكتب نزاع الملكية والمنازعات / 02

قرار رقم 0702 مؤرخ في 2020
منضمّن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تقوية الطريق الوطني رقم 19 مع إنجاز منشأ فني في النقطة الكيلومترية 0+000 إن والي، ولاية الشلف،

بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم،
بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المعدد للقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد مسعود جاري واليا لولاية الشلف،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المعدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المذكور أعلاه،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المعدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المعدد لاصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،
بمقتضى المشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى المشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى المشور الوزاري رقم 43 المؤرخ في 2007/09/02 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والإستراتيجي،
بناء على قائمة المحافظين المحققين المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعمليات نزع الملكية لسنة 2020،
بناء على المقررة رقم 273 المؤرخة في 2019/12/31 المتضمنة تسجيل العملية الخاصة بإنجاز مشروع تقوية الطريق الوطني رقم 19 مع إنجاز منشأ فني في النقطة الكيلومترية 0 + 000،
بناء على مراسلة السيد مدير الأشغال العمومية تحت رقم 640 المؤرخة في 2020/04/22 المتضمنة طلب فتح تحقيق مسبق لإنجاز مشروع تقوية الطريق الوطني رقم 19 مع إنجاز منشأ فني في النقطة الكيلومترية 0 + 000،
بناء على ضرورة الشروع في فتح تحقيق مسبق للمشروع المذكور أعلاه،
بناء على الوثائق المكونة للملف،

* بالتنازل عن السيد مدير التنظيم والشؤون العامة،

-/- -/-

المادة الأولى: يفتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لقائدة مديرية الأشغال العمومية لولاية الشلف - تعرض إنجاز مشروع تقوية الطريق الوطني رقم 19 مع إنجاز منشأ فني في النقطة الكيلومترية 0 + 000 و ذلك ببلديات: الشلف و الشطبة.

المادة 02: توكل مهمة فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية للمحافظين المحققين السادة:
▪ زاونان حكيم مهندس نولة
▪ صابو يعقوب مهندس نولة

على أن تجتمع اللجنة بمقر بلديتي الشلف و الشطبة و يتكفل رؤساء المجالس الشعبية البلدية لهاتين البلديتين بوضع مكتب مجهز تحت تصرفهم لتتبعهم من القيام بالتحقيق المسبق.

المادة 03: تضع لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية وثائق وكذا سجل التحقيق ومخطوط الوضعية الخاص بالمشروع المذكور أعلاه على مستوى مكتب مجهز ومخصص لهذا الغرض على مستوى البلديات المعنية لتتمكن الجمهور من الاطلاع على محتوياته وتسجيل ملاحظاتهم في السجل أو تليفيها كتابيا، كما يمكن للمحافظين المحققين سماع أي شخص بإمكانه إعطاء معلومات مفيدة عند استشارته.

المادة 04: تحدد مدة التحقيق بثلاثين يوما (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار . يمكن للمواطنين الاطلاع على الملف المتعلق بالمشروع على مستوى مكتب التحقيق وذلك خلال أيام الأسبوع من الساعة التاسعة (9:00) صباحا إلى الساعة الرابعة (16:00) مساءا ماعدا أيام العطل القانونية.

المادة 05: يتعمّل الهدف من هذا المشروع فيما يلي:
▪ عدم التنازع القديم من اتجاه تس -حالف على الطريق الوطني رقم 19 مع القائمين من اتجاه الشلف و المتوجهين إلى مسار الطريق الوطني رقم 19 و بذلك تفادي الإزدحام المروري .

المادة 06: عند انتهاء مدة التحقيق المذكور أعلاه في المادة الرابعة من هذا القرار ، يعلق السجل و يفحص أعضاء لجنة التحقيق المسبق الملاحظات المدونة الملصقة للسجل و يحزرون تقرير يبرزون من خلاله فعالية المنفعة العمومية لهذا المشروع و يرسلوه إلى السيد والي ولاية الشلف - مديرية التنظيم و الشؤون العامة- مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما ابتداء من انتهاء المهلة المحددة في المادة الرابعة (04) من هذا القرار .

المادة 07: تلتزم البلديات المعنية بوضع مكتب مجهز تحت تصرف المحافظين المحققين طيلة فترة التحقيق و تقديم كافة التسهيلات الضرورية مع وجوب الإسراع في فتح تحقيق مسبق من هذا القرار في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 08: تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات وتبمسب مصاريف المهديات الممنوحة للموظفين وفقا للتنظيم المعمول به و تكون المكافآت على عتق السنة المستفاد من نزع الملكية.

المادة 09: يكلف كل من السيدة و السادة : الإيسنة العامة للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير الأشغال العمومية ، مدير أملاك الدولة ، مدير الخطط العقاري، مدير مسح الأراضي المحافظين المحققين رئيسي-الترابي الشلف وأولا فارس رؤساء السادة المعنية بتسيير العمل من تليفيها المحلية و الشلف ، كل فيما يخصه بتبند هذا القرار الذي سنشر في مضمرةه القانون لإعدادية بلديتي.